**المقدمـــة**

منذ سنوات قليلة، والاقتصاد السوري يشهد سلسلة إصلاحات لامست مختلف جوانب الحياة الاقتصادية ومختلف القطاعات.. وعلى الرغم من العثرات التي أصابت قطاعات معينة إلا أن النتيجة الإصلاحية حتى الآن وبالنظر لما كان عليه الوضع منذ سنوات تبدو مقبولة ولكننا مازلنا بانتظار المزيد..

من بين مختلف القطاعات المكونة لبنية الاقتصاد السوري كان قطاع التأمين أحد أبرز القطاعات التي ظهرت فيها لمسات الإصلاح وهو ما كان لا بد له أن يتم ، وكأن القائمين على هذه العملية في سورية باتوا على قناعة تامة بأهمية هذا القطاع الحيوي في عملية تجميع رؤوس الأموال وعمليات الادخار والاستثمار..

فكان أولاً صدور المرسوم رقم 68 لعام 2004 الخاص بإنشاء هيئة الإشراف على الرقابة والتأمين الذي وضع ورسم البيئة التشريعية الناظمة لعمل هذا القطاع،وأعقبه صدور المرسوم رقم 43 لعام 2005 الذي سمح بموجبه للقطاع الخاص بإحداث شركات تأمين خاصة لتساهم في دعم هذه الصناعة وتطويرها ورفع نسبة مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي لسورية..، وبالفعل كان هذين القانونين بمثابة المفتاح الذي دخلت بواسطته مجموعة من شركات التأمين الخاصة العربية إلى السوق السورية وبدأ بعضها بمزاولة نشاطه جنباً إلى جنب مع مؤسسة القطاع العام "السورية للتأمين" ، التي ظلت ولعدة عقود تمثل لوحدها قطاعاً تأمينيا بأكمله تصول وتجول في السوق دون أي منافس، معتمدة على أساليب وخدمات قديمة بعيدة كل البعد عما هو حديث في عالم التأمين ، ولاشك أن ذلك الاحتكار خلف أو على الأقل ساهم في كثير من المشاكل التي يعاني منها قطاع التامين السوري حالياً والتي تشكل تحديات كبيرة للشركات الجديدة القادمة ...

**مشكلة البحث**

**تتجلى مشكلة البحث في أهمية التأمين في الاقتصاد السوري أو ما مدى فعاليته في دفع وتيرة التنمية الاقتصادية؟**

**من خلال هذه الإشكالية تندرج التساؤلات التالية:**

* **ما هو التأمين و فيما تتجلى مبادئه و خصائصه؟**
* **ما مدر تأثير التأمين على المتغيرات الاقتصادية الحيوية؟**
* **واقع سوق التأمين في سوريا؟**

***أهمية الموضوع***

***تتجلى أهمية التأمين في الدور المزدوج الذي يؤديه نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية من خلال توفيره للضمانات اللازمة لتحقيق خطط التنمية من جهة ،وتجميعه حصيلة معتبرة من الموارد المالية تستفيد منها المشاريع المنتجة،ولذلك تظهر أهمية الموضوع في الدور الذي يلعبه التأمين في الحياة الاقتصادية.***

**منهج البحث**

يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي.

وصفي من خلال تحليل محتوى بعض الكتب والمقالات الاقتصادية التي تتحدث عن التامين ومبادئه وأنواعه.

تحليلي من خلال استنتاج العلاقات وربط الأسباب بالنتائج واستقراء ما سيكون عليه الوضع في المستقبل القريب وبالتالي محاولة تبني الوضع الذي يقلل الخسائر و المخاطر إلى حدها الأدنى و خاصة محلياً.

 اولاً: **تعريف التامين [[1]](#footnote-1)**

لقد تعددت التعاريف التي تتعلق بالتامين واختلفت من فترة إلى أخرى ومن شخص إلى أخر حسب الأشخاص وتخصصهم .في هذا الإطار نميز بين تعريف التامين من وجهة نظر القانون ومن وجهة نظر الاقتصاديين وكذلك من وجهه نظر رجال التامين.

**لقد عرف القانون المدني السوري التامين في المادة 713على انه:**

"عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن له أن يؤدي إلى المؤمن له (المستأمن) أو المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عرض مالي أخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ،وذلك لقاء قسط او أية دفعة مالية أخرى يؤدي المؤمن له إلى المؤمن"

**أما المرسوم المتعلق بتنظيم سوق التامين السورية الصادرفي16/7/2005** فقد عرف التأمين في المادة(1)بأنه" تحويل أعباء المخاطر من المؤمن له إلى المؤمن مقابل قسط التامين والتزام المؤمن بتعويض الضرر والخسارة للمؤمن له"

**ويعرف الاقتصاديون التأمين ومنهم هانسل بأنه** "نظام اجتماعي يوفر التعويض المالي للآثار الناجمة عن الأخطار ويتم دفع هذه التعويضات من حصيلة المساهمات المجمعة من كافة الأعضاء المشتركين "

**ويعرف ويليامز وهاينز التأمين** هو طريقة يتم بواسطتها تجميع المخاطر المعرضة لها مجموعة من الأشخاص أو المنشات عن طريق تحصيل الاشتراكات التي تعتبر بمثابة رأس المال الذي يدفع منه التعويضات، وبالتالي يعمل على تخفيض الخطر وعدم التأكد .

**وعرف الأستاذ احمد جاد عبد الرحمن التأمين بأنه** وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين ،وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكونون جميعهم معرضين لهذا الخطر ،وذلك بمقتضى اتفاق سابق.

**عرف د/سلامة عبد اللّه"**التامين نظام يقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المستأمن وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن والذي يتعهد بتعويض له بجزء أو كل الخسارة.

يتركز اهتمام الاقتصاديين في تعريفهم للتامين على أمور مثل الدخل والثروة ودرجة تأثرها بالأخطار وما ينجم عنها من أخطار.

في حين يتركز اهتمام الخبراء الاكتواريين في تعريفهم له على الاحتمالات وطرق القياس والأساليب الرياضية الإحصائية.

**في هذا الخصوص يعرف الاكتواريين التأمين على أنه**:

"نظام بمقتضاه يتم استبدال الخسارة المالية الكبيرة الغير مؤكدة(قيمة الشيء موضوع التامين) بخسارة مالية صغيرة مؤكدة(قسط التأمين)"

**وبعد إيراد تلك التعريفات التي وكما نلاحظ تدور حول فكرة جوهرية واحدة يمكننا إيراد التعريف التالي للتأمين :**

التأمين هو أحد أشكال مواجهة الخطر،ويتم بموجبه تحويل الخطر الذي يتعرض له الطرف الثاني (المؤمن)له للطرف الأول (المؤمن)مقابل دفع الطرف الثاني لمبلغ يتم حسابه بالطرق الإحصائية والرياضية(القسط)على أن يتولى الطرف الأول تحمل الخسارة المحتملة التي قد تنجم عن تحقق الخطر والتي يمكن قياسها ماديا بشكل جزئي أو كلي.

**ثانياً:السمات الرئيسية للتأمين**[[2]](#footnote-2)

من التعاريف المذكورة أعلاه يتبين أن للتامين عدة سمات أساسية هي:

1. توزيع الخسارة
2. دفع الخسارة العرضية
3. تحويل الخطر
4. التعويض
5. **توزيع الخسارة**

أن توزيع الخسارة هو الأساس الذي بنيت عليه فكرة التأمين.ويقصد بذلك أن جماعة المؤمن لهم تقوم بتحمل الخسائر الفعلية التي يتكبدها أفراد هذه الجماعة و ذلك من خلال أقساط التأمين التي يقوم جميع أفراد جماعة المؤمن لهم بدفعها .

 أن توزيع الخسارة يفترض وجود عدد كبير من الوحدات المعرضة للخسارة مما يسمح بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة و الوصول إلى تنبؤات بالخسائر المستقبلية بدقة،وينص قانون الأعداد الكبيرة انه كلما ازدادت عدد وحدات العينة تقترب النتائج الفعلية من النتائج المحتملة.

إن توزيع الخسارة ينطوي على أمرين هما:

1. مشاركة جميع أفراد المؤمن لهم في تحمل الخسارة
2. التنبؤ بحجم الخسارة الفعلية بأكثر ما يمكن من الدقة من خلال تطبيق قانون الأعداد الكبيرة .
3. **دفع الخسارة العرضية**

 يقصد بدفع الخسارة العرضية تلك الخسارة التي تكون غير متوقعة وتحدث بمحض الصدفة أي الخسارة التي تقع عن غير قصد.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن قانون الأعداد الكبيرة يعمل بافتراض أن الخسائر التي تقع هي خسائر تقع بصورة عشوائية بمحض الصدفة.

1. **تحويل الخطر**

إن تحويل الخطر يعني أن أعباء الخطر الصافية تنتقل من المؤمن له إلى شركات التامين التي تتمتع بمركز مالي يمكنها من تحمل الخسارة ودفع قيمتها بدلا من أن يتحملها المؤمن له.

1. **التعويض**

ويقصد به تعويض الخسارة التي يتكبدها المؤمن له أي أن شركات التامين تعيد المؤمن له إلى وضعه المالي كما هو قبل حدوث الخسارة .

ثالثاً:العناصر الأساسية لعقد التأمين(أركان عقد التأمين)[[3]](#footnote-3)

يقوم الكيان التعاقدي لأي عملية تأمينية على سبعة عناصر أساسية هي:

1. **عقد التأمين:**

هو عقد يبرم بين المؤمن والمؤمن له ،يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يدفع تعويض للمؤمن له أو المستفيد يتمثل في عقد التامين المنصوص عليه في عقد التامين ،كما يلتزم المؤمن له في المقابل بدفع قسط التامين دفعة واحدة أو على أقساط منتظمة ,وبالتالي فان العناصر الجوهرية للتامين هي:

الخطر، القسط التامين، مبلغ التامين
**• الخطر :**[[4]](#footnote-4)

يعرف د/محمد جودت ناصر الخطر بأنه"الانحراف الحاصل في الأحداث التي تقع خلال فترة زمنية معينة وفي موقع معين"**.**

ويكن تعريف الخطر من وجه نظر شركات التامين" هو الفرق بين النتائج المتوقعة والتي على أساسها يتم حساب أقساط التامين والنتائج الفعلية"

**ولكي يكون الخطر قابلا للتامين لابد من توفر الشروط التالية:**

* أن يكون الخطر احتماليا(أي وقوعه أمرا مستحيلا أو أن يكون وقوعه أمرا مؤكدا)
* أن يكون الخطر أمرا لا إراديا(أي أن الخسارة عرضية وغير مقصودة)
* أن يكون بالإمكان قياس احتمال الخسارة
* أن يكون قسط التامين معقولا ومقدورا على دفعه
* أن تتوافر مجموعة كبيرة ومتشابهة من الوحدات المعرضة للخطر
* أن يكون التامين مشروعا غير مخالف للنظام العام:لا يجوز التامين عن الاعمال المترتبة عن أعمال التهريب والمتاجرة بالمخدرات.
1. **وثيقة أو بوليصة التأمين:**

وهي وسيلة إثبات عقد التأمين ،حيث تظهر فيها الشروط العامة والخاصة إلى جانب البيانات المتعلقة بالتأمين ،ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع رئيسية من وثائق التأمين:

* الوثيقة الفردية "وهي التي تصدر لصالح شخص معين وتغطي خطر يهدده شخصيا أو يهدد ممتلكاته .
* الوثيقة الجماعية "وهي التي تغطي جماعة متجانسة يجمعها عدة ظروف متشابهة مثال ذلك وثيقة التأمين الصحي التي تصدر لصالح العاملين في مؤسسة ما "
* الوثيقة المركبة " والتي تغطي عدة أخطار مثل التأمين الشامل على السيارات الذي يغطي أخطار الحريق والسرقة والتصادم إلى جانب المسؤولية المدنية.
1. **المؤمن له أو المستفيد:**

هو الشخص الذي يغطي تكلفة التامين، ففي التأمين على الحريق يكون صاحب المنزل أو السيارة هو المؤمن له، حيث يلتزم بدفع الأقساط ومن حقه الحصول على مبلغ التأمين إذا ما احترق البيت أو السيارة التي يمتلكها حيث أن المؤمن له هو المستفيد ذاته هنا، أما في التأمين على الحياة قد لا يكون الأمر على هذا النحو فالمؤمن له هو من ابرم عقد التامين أما المستفيد فقد يكون المؤمن له أو شخص من أفراد أسرته أو أكثر أو العاملين لديه.

1. **المؤمن :**

هو هيئة أو شركة التامين التي تتسلم أقساط التأمين وتلتزم في المقابل بدفع مبلغ التامين عندما يقع الخطر الموجب لذلك،

هذا وقد تأخذ شركة التامين شكل شركة مساهمة ،كما قد تأخذ شكل صندوق الاستثمار" كما سنرى بعد ذلك"

1. **قسط التأمين:**

 هو المبلغ النقدي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه على أقساط أو على دفعة واحدة، وتحدد قسط التأمين على ضوء معالم أهمها:

* درجة الخطر المؤمن منه
* الدراسات التي على أساسها يتحدد عدد مرات تكرار الخطر
* مدى خبرة شركة التأمين
1. **مبلغ التأمين:**

هو الحد الأقصى للمبلغ الذي يلتزم المؤمن (شركة التامين) بدفعه إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن ضده .

وفي حالة التامين على الحياة يدفع للمؤمن له أو المستفيد المبلغ المحدد في الوثيقة التامين دون زيادة أو نقصان أما في التامين على الممتلكات فيتوقف مبلغ التامين المدفوع على حجم الخسارة التي لحقت بتلك الممتلكات وبشرط ألا يزيد عن المبلغ المحدد في وثيقة التامين.

1. **الفترة الزمنية للتامين:**

غالبا ما تفصح وثيقة التامين عن الفترة المحددة لبدء سريانها وانتهائها والتي يحق خلالها للمؤمن أو المستفيد أن يحصل على مبلغ التامين (التعويض)،حيث تختلف من تامين لآخر ففي التامين على الممتلكات عادة ما يغطي التامين سنة كاملة ،أما في التامين على الحياة فقد تغطي الوثيقة فترة زمنية تمتد لعشرات السنين ،وقد تكون الفترة الزمنية قصيرة جدا كما هو الحال في التامين على البضاعة المنقولة فقد تستغرق عدة أيام أو ربما عدة ساعات.

رابعاً:أنواع التأمين**[[5]](#footnote-5)**

* **التأمين الخاص**
* **التأمين الحكومي**
1. **التأمين الخاص:**

يقسم التأمين الخاص من حيث موضوعه إلى ثلاثة أنواع هي:

1. **التأمين على الأشياء** كالتأمين على السيارات , والمتاجر والمنازل ونحو ذلك ضد خطر الهلاك الكلي أو الجزئي أو أي ضرر يصيبه.

***وصورته:*** أن يعقد المُستأمن مع شركة التأمين عقدا يحق له بموجبه التخفيف من خسارته عند تعرض بيته أو سيارته أو بضاعته إلى أخطار الحريق أو الدمار أو الضياع أو السرقة أو تعرض بضاعته إلى مثل تلك الأخطار أثناء النقل البري أو البحري أو الجوي .

ويلتزم المُستأمن بموجبه أيضا بدفع مبلغ معين من المال (قسط التأمين) يكون ملكا لشركة التأمين ولا يعاد للمُستأمن منه شيء مطلقا , وتلتزم الشركة عند وقوع الخطر المؤمن منه بدفع التعويض المتفق عليه .

1. **التأمين على المسؤولية تجاه الغير:** كتأمين صاحب السيارة على مسؤوليته تجاه الغير عما تحدثه سيارته من أذى لأنفس أو أموال الآخرين حيث تقوم الشركة في هذه الحالة بدفع مبلغ مالي معين وفق المعايير المعمول بها إلى صاحب السيارة كتعويض قانوني عما أداه من أموال نتيجة الأضرار التي أحدثتها سيارته لحياة الآخرين أو أموالهم موتا أو إتلافا.

ومن هذا القبيل أيضا: تأمين المسؤولية للأطباء والجراحين مما قد يتعرضون له من مطالبات مالية نتيجة مخاطر الخطأ في مزاولة المهنة .

فهذا النوع من التأمين يغطي مسؤولية المتعاقد التقصيرية أو شبه التقصيرية التي يتعرض لها جراء الإصابات التي تحدث للآخرين اثر حادث يقع ويكون المُستأمن مسئولا عنه.

1. **التأمين على الحياة :** حيث تلتزم بموجبه شركة التأمين بتقديم مبلغ مالي متفق عليه إلى أسرة الشخص المؤمن على حياته إذا توفي خلال مدة محددة مقابل قسط محدد يدفعه ذلك الشخص في تلك المدة لشركة التأمين.
2. **التأمين الحكومي :**

**التأمين الاجتماعي :**برامج التأمين الاجتماعي هي برنامج تأمين حكومي بخصائص معينة تميزه عن خطط التأمين الحكومي الأخرى يتم تمويل هذه البرامج بالكامل أو بالجزء الأكبر عن طريق الاشتراكات الإجبارية من أصحاب العمل,الموظفين, أو كليهما معا وليس بشكل عن طريق الإيرادات العامة للحكومة ،*وتتضمن برامج التأمين الاجتماعية*:

* تأمين الشيخوخة
* الرعاية الصحية
* تأمين البطالة
* تعويضات إصابة العمل

**خامساً:تصنيف شركات التأمين [[6]](#footnote-6)**

1. **وفق تشكيلة الأنشطة التأمينية:**

يمكن تصنيف شركات التأمين وفق الأنشطة التي تمارسها إلى شركات التأمين على الحياة وشركات التأمين العام وشركات التأمين الصحي والخ.........

1. **وفق الشكل القانوني:**
2. **شركات التامين التي تكون على شكل شركات الأسهم (الشركات المساهمة):**

وهذه الشركات يكون لها رأس مال ويكون لها أسهم قد تتداول في الأسواق ويكون هدفها الأساسي هو توليد الأرباح لأصحاب الشركة الذين يدفعون رأسمالها ويمتلكون الأسهم.

وهذه الشركات تكون ذات مسؤولية محدودة حيث إن الحد الأعلى لمسؤولية حامل السهم هو قيمة ما دفعه لشراء هذا السهم والمؤمن هو الشركة وليس حامل السهم.

ولا يمكن لحامل السهم الانسحاب من الشركة ولكن يمكن له بيع أسهمه في السوق والمؤمن له يشتري بوليصة التأمين فيحصل على الالتزام بالتعويض بصرف النظر عن الوضع المالي للشركة إذ يكون ما يستحق من تعويض دينا ممتازا على تلك الشركة وليس له أن يشارك في الربح.

1. **شركات الصناديق:**

تكون ملكية هذه الشركات لحملة وثائق التأمين ولا تصدر هذه الشركات أسهما إذ تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها أما إدارتها فتوكل لخبراء متخصصون في مجال التأمين وفي هذه الشركات في السنوات التي تزيد فيها الإيرادات عن التعويضات المدفوعة إضافة إلى التكاليف الأخرى, تتحقق الأرباح التي يجري توزيعها كلها أو جزء منها على حملة الوثائق وتميل معظم الشركات إلى إعطاء حامل الوثيقة حق المفاضلة بين الحصول على نصيبه من التوزيعات في صورة نقدية أو الإبقاء عليه لدى الشركة بغرض إعادة استثماره أو استخدامه في سداد الأقساط المستقبلية المستحقة عليه أو في شراء المزيد من التأمين .

وفي هذه الشركات تكون قيمة قسط التأمين مرتفع مقارنة بشركات التأمين(الشركات المساهمة) وهذا الفرق يعتبر بمثابة احتياطي لمواجهة أي خسائر متوقعة وإذا لم تقع تلك الخسائر خلال السنة فإن الزيادة في قيمة قسط التأمين تنعكس إيجابا على مقدار التوزيعات السنوية التي يحصل عليها حملة الوثائق.

1. **هيئات التأمين:**

يقصد بها الجمعيات التي تضم أعضاء يشتركون سوياً في تغطية مخاطر التأمين مقابل حصول كل منهم على جزء من قسط التأمين ومن أبرز تلك الجمعيات(جماعة اللويدز في لندن وجماعة اللويدز الأمريكية)

وإن جماعة اللويدز تمارس نشاطاتها في كافة أنحاء العالم وتبدأ العملية التأمينية بأن يتقدم طالب التأمين إلى أحد سماسرة الجماعة وليس إلى أفراد الجماعة ذاتها يطلب منه تغطية خطر معين وعلى ضوء البيانات التي يحصل عليها السمسار فإنه يقوم بإعداد بطاقة باسم طالب التأمين توضح نوع الخطر وقيمة التأمين المطلوب ونسبته إلى القيمة الأصلية للشيء المعرض للخطر بعد ذلك يمرر السمسار البطاقة على أعضاء اللويدز أو وكلائهم حيث يقوم كل منهم بتحديد نسبة الخطر الذي يقبل تحملها وببلوغ النسبة 100% يغلق الاكتتاب في الوثيقة محل التأمين وعند وقوع الخطر يتحمل كل من المكتتبين قيمة ما تحمله من هذا الخطر

وهذه الجماعة تغطي أنواع غير شائعة من المخاطر مثل التأمين على الحنجرة للمطربين والتأمين على الأقدام للاعبي كرة القدم وغيرها...........................؟؟؟؟؟؟؟

**سادساً:وظائف شركات التأمين**[[7]](#footnote-7)

حتى تتمكن شركات التأمين من توفير الحماية التأمينية للمؤمن لهم تقوم هذه الشركات بمجموعة من الوظائف والنشاطات والتي منها ( التسعير، الاكتتاب، الإنتاج، تسوية المطالبات، الاستثمار، إعادة التأمين).

1. **التسعير:**

ويعني التسعير هنا وضع أسعار لأنواع التأمين المختلفة، والشخص الذي يحسب ويحدد أسعار التأمين يدعى " اكتواري" وهو شخص متمرس في علم الرياضيات، ويؤخذ برأيه في جميع أنشطة شركة التأمين التي يعمل فيها بما فيها التخطيط والتسعير والقيام بالأبحاث المختلفة. ويقوم الاكتواري فيما يتعلق بتأمينات الحياة بدراسة الإحصاءات الخاصة بالولادات والوفيات والأمراض والحوادث والمتقاعدين، وبناءً على هذه المعلومات يقوم الاكتواري بتحديد أسعار تأمينات الحياة والتأمين الصحي وتحديد الاحتياطيات الضرورية لمواجهة الالتزامات المستقبلية لشركة التأمين.

وفيما يتعلق بتأمينات العامة(الملكية والمسئولية) يقوم الاكتواري بتحديد أسعار كل نوع من أنواع هذه التأمينات المختلفة، ويتم تحديد هذه الأسعار من خلال دراسة نتائج أعمال شركة التأمين، ودراسة الإحصاءات الخاصة بأنواع الأخطار المختلفة، كالأعاصير والعواصف والحريق وحوادث الطرق ... الخ.

ويحصل الاكتواري على الإحصاءات المختلفة من سجلات الشركة التي يعمل فيها، أو من خلال مؤسسات خاصة تعنى بتجميع مثل هذه المعلومات.

ويراعي الاكتواري في ذلك أن تكون الأسعار التي يضعها كافية لدفع التعويضات وتحقيق بعض الربح.

1. الاكتتاب:

هو عملية اختيار وتبويب طالبي التأمين بموجب سياسة محددة تقرها شركة التأمين حسب غاياتها وأهدافها.

 إن الهدف الرئيسي للاكتتاب هو تجميع محفظة مربحة من وثائق التأمين المختلفة، ولذلك يحرص المكتتب لديه(شركة التامين) على اختيار وقبول بعض أنواع التأمين ورفض بعضها الآخر للحصول على المحفظة المربحة التي يسعى إليها.

وتبدأ عملية الاكتتاب بوضع سياسة واضحة للاكتتاب تتماشى مع غايات شركة التأمين المعنية. وقد تكون هذه السياسة لغايات الحصول على مجموعة كبيرة من الوثائق التي تدر ربحا منخفضاً، أو الحصول على مجموعة قليلة الحجم من الوثائق، ولكن بنسبة ربح أكبر.

إن الجهة التي تحدد سياسة الاكتتاب في شركة التأمين هي الإدارة العليا المسئولة عن الاكتتاب، ويتوجب على مجموعة المكتتب لديهم في الشركة التقيد بهذه السياسة التي توضع تفاصيلها في دليل تعدّه شركة التأمين خصيصاً لهذه الغاية.

1. ***الاستثمار:***

إن الاستثمار وظيفة مهمة جداً من وظائف شركة التأمين، وكون أقساط التأمين تدفع سلفاً، فإنه يتجمع لدى شركة التأمين مبالغ ضخمة يمكن استثمارها.

 وهنا يتوجب التمييز بين الاستثمارات التي تقوم بها شركات التأمين على الحياة و استثمارات شركات التأمين العام (الملكية والمسئولية).

إن مدة وثائق التأمين على الحياة طويلة الأجل بطبيعتها، وبالتالي تشكل على شركة تأمين الحياة التزامات طويلة الأجل أيضاً. ولذلك تكون استثماراتها طويلة الأجل، وتهدف بالدرجة الأولى للمحافظة على رأس المال المستثمر، ومن ثم تحقيق الربح.

وفيما يتعلق باستثمارات شركات التأمين العام يراعى أمران مهمان هما:

إن مدة وثائق التأمين العام قصيرة الأجل ولا يزيد معظمها عن سنة واحدة، كما أن المطالبات المترتبة على هذه الوثائق يتم تسويتها بسرعة، ولذلك فإن استثماراتها تكون قصيرة الأجل، وتهدف بالدرجة الأولى إلى المحافظة على السيولة.

إن الدخل المتحقق من الاستثمارات مهم جداً من أجل تعويض الخسائر التي قد تتكبدها شركات التأمين نتيجة سياسة الاكتتاب التي تتبعها.

1. **الإنتاج :**

ويعني الإنتاج المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها هذه الشركات. وكثيرا ما يطلق على الوكلاء والمندوبين الذين يقومون ببيع التأمين اسم منتجين لان عمليات البيع الذي يقومون بها هي إنتاج شركات التأمين , ويعتمد نجاح شركة التأمين على وجود مجموعة فعالة منهم.

1. **تسوية المطالبات:**

يوجد في كل شركة تأمين دائرة متخصصة لتسوية المطالبات.تكون مسئولية عن تلقي مطالبات المؤمن لهم أو المستفيدين الخاصة بطلب التعويض عند حدوث الخطر المؤمن منه.

إن هذه المهمة دقيقة للغاية , وسبب دقتها أن إدارة المطالبات يتنازعها عاملان:

* يتمثل العامل الأول في رغبتها في سرعة سداد قيمة التعويض للمؤمن لهم أو المستفيدين من اجل الحفاظ على سمعة منشأة التأمين , مما يؤكد ثقة العملاء فيها ويجذب اكبر عدد منهم.
* أما العامل الثاني فهو رغبة الإدارة في المحافظة على أموال منشأة التأمين ويتطلب ذلك التأني في دراسة كل مطالبة على حده دراسة دقيقة تجنبا لدفع قيمة أي مطالبة غير عادلة أو مبالغ فيها , وحتى لا تتعرض المنشأة لأي ديون معدومة.

*تسعى شركة التأمين إلى تحقيق الأهداف التالية في تسوية المطالبات:*

1. التحقق من صحة المطالبة المقدمة.
2. الإنصاف والسرعة في تسديد المطالبة.
3. تقديم المساعدة إلى المؤمن لهم.
4. **إعادة التأمين:**

إن مفهوم إعادة التأمين كمصطلح مالي واقتصادي يعني قيام شركة التأمين بتأمين نفسها لدى شركة أخرى ضد خسائرها التي قد تنشأ من وثائق التأمين التي تصدرها فإذا كانت شركة التأمين تقدم حماية إلى جمهور المؤمن لهم بأن تعوضهم ضد خسائرهم، فإنها هي نفسها تحتاج إلى من يقدم لها حماية ضد هذه الخسائر التي قد تكون معاكسة ومخالفة للتوقعات في بعض السنوات ما يؤدي إلى تهديد استقرارها المالي. ‏

**سابعاً:الرقابة والإشراف على التأمين**[[8]](#footnote-8)

تخضع أعمال التأمين لإشراف ورقابة الدولة وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة من دولة لأخرى , وذلك لضمان تحقيق هدف التأمين الأساسي وهو توفير الحماية التأمينية لمن يرغب فيها بتكلفة معقولة, وهذا الإجماع العالمي على ضرورة الإشراف والرقابة على عمليات التأمين له مبرراته نوجز أهمها بما يلي:

1. **حماية الأفراد ( المستأمنين) :**
* من المعروف أن المقدرة التعاقدية للفرد لا تتكافأ مع قدرة شركات التأمين , ونظرا لأن شركات التأمين تحصل على قيمة أقساط التأمين مقدما,فإن الأمر يتطلب توفير الرقابة والإشراف على منشآت التأمين للتحقق من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها مستقبلا والتي تتمثل في دفع قيمة التعويض عند وقوع الخطر المؤمن ضده، وضمان عدم المقامرة بأموال المستأمنين.
* كما أن طبيعة نشاط التأمين لا تقبل الاعتماد على المنافسة لتحقيق صالح المتعاملين فيه،فالمنافسة غير المقيدة قد تعرض المنشاة ومصالح المستأمنين معها للخطر, ومن هنا لابد من تدخل الدولة وقيامها بالإشراف والرقابة على نشاط التأمين.
* نظرا لاعتماد منشآت التأمين على قانون الأعداد الكبيرة الذي يتطلب توافر إحصاءات تخص عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر(من اجل تحديد تكلفة الخدمة التأمينية على أساس سليم)، وبالطبع فإن قدرة منشأة التأمين الواحدة تعجز عن توفير مثل هذه الإحصاءات فإن الأمر يتطلب تعاون منشآت التأمين مع بعضها، وخوفا من تطور مثل هذا التعاون ووصوله إلى اتفاقيات احتكارية تهدف إلى المغالاة في تحديد أسعار التأمين , تطلب الأمر ضرورة إشراف ورقابة الحكومة.
1. **حماية الاقتصاد القومي:**

إن إشراف الحكومة ورقابتها على سوق التأمين يؤكد الصيغة الاجتماعية للتأمين وحسن توجيه الأموال المتجمعة لدى منشآت التأمين إلى نواحي استثمارية تخدم الاقتصاد القومي في ضوء خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

1. **حماية عمليات التأمين:**

يقصد بحماية عمليات التأمين المحافظة على عمليات التأمين في إطارها الفني السليم، بعيدا عن عمليات المقامرة التي تتباين في أصولها تمام التباين مع عمليات التأمين.

وفي الواقع إن إشراف الحكومة ورقابتها على نشاط التأمين يؤدي إلى ضمان سلامة المركز المالي لمنشآت التأمين باعتبارها أحد الدعامات الرئيسية للادخار،وتكوين رؤوس الأموال في المجتمع.

**ثامناً:النوحي الاقتصادية والاجتماعية للتامين**[[9]](#footnote-9)

أن التامين في جوهره كما لاحظنا سابقا يجب أن يقوم على التعاون و التآزر و التعاضد لكي يتجلى في أسمى معانيه وهذا ما يجعل التامين يقدم العديد من الفوائد للمجتمع وللفرد نذكر منها:

**1-التحكم في التوازن الاقتصادي**

 يقول خبير التأمين بول برس في كتابه(أثر التأمين في الاقتصاد القومي)تعاني كثير من الدول،وخاصة الصناعية منها من عدم التوازن الاقتصادي بين العرض والطلب فقد تكثر النقود في أيدي الناس مع قلة السلع المعروضة في الأسواق فيرتبك الاقتصاد ،وهو ما يعرف "بحالة التضخم"،وبالعكس فقد تكثر السلع المعروضة في الأسواق مع قلة النقود في أيدي الناس فتبور السلع وهو ما يعرف "بالكساد".

***ويقول رجال التأمين أنه يمكن بالتأمين تفادي هاتين الحالتين:***

* ففي حالة التضخم الاقتصادي التوسع في التأمينات الإجبارية لتعم أكبر قدر ممكن من الناس وخاصة التأمينات الاجتماعية،وبذلك يمكن سحب قدر كبير مما في أيدي الناس من النقود فتقل القدرة الشرائية.
* وفي حالة الكساد يمكن للدولة أن تزيد من مخصصات المرضى والعاطلين عن العمل ونحوهم فتكثر النقود في أيدي الناس وبالتالي تزيد القدرة الشرائية.

**2-التأمين يبعث الطمأنينة في النفس*:***

حيث يشعر المؤمن له عن طريق التأمين بالحماية اللازمة ضد الأخطار، وهذا ما يجعله في وضع نفسي مريح ويكون قادرا على العمل بكل أمان،ويكسب الثقة في مستقبله.أضف إلى ذلك أن الأمان الناتج عن التأمين يمثل منفعة عامة واجتماعية،لأنه بإعطائه الأمان النفسي للأفراد تزداد إنتاجية الفرد والمؤسسة وهذا ما ينعكس إيجابا على الاقتصاد القومي.

**3-التامين يعمل على تكوين رؤوس الأموال:**

يلعب التامين دوراً مهماً وفعالاً في تجميع رؤوس الأموال وذلك عن طريق الأقساط التي يدفعها حملة الوثائق حيث تستخدم هذه الأموال كأحد عوامل الإنتاج الأمر الذي يجعل لشركات التامين دوراً مهماً وحيوياً في مجال الإنتاج القومي.

ونظراً لخطورة الدور الذي تلعبه تلك الشركات في مختلف الدول فان التشريعات تتدخل باستمرار وذلك من خلال سياسة مرسومة مع إحكام السيطرة و الرقابة عليها لتنفيذ هذه السياسات.

**4-التامين وسيلة مهمة من وسائل تنشيط الائتمان:**

يعد التامين وسيلة مهمة من وسائل تنشيط الائتمان سواء للمستأمن أو للدولة ذاتها،فبالنسبة للمستأمن فان التامين يمكنه من الحصول على ما يحتاج إليه من الائتمان بوسائل متعددة أهمها:

* التامين يساعد على تقوية المركز المالي للمستأمن،وييسر عليه عملية الحصول على الائتمان نظراً لأنه يدعم الضمان الذي يقدمه هذا المستأمن لدائنيه.
* إذا أراد شخص الحصول على الائتمان ولم يكن لديه مال يقدمه كضمان للدائن فانه يستطيع إذا ما أمن على حياته لصالح دائنه أن يحصل على الائتمان المنشود.
* للتامين على الحياة دورا واضحا في تنشيط الائتمان ،فوثيقة التامين على الحياة تكون لها قيمة في ذاتها بعد مرور فترة زمنية على تاريخ عقدها.

أما الدولة فإن التامين يمكنها من الحصول على القروض التي تحتاجها،وذلك عن طريق الأموال المتجمعة لدى شركات التامين من الأقساط التي يدفعها المستأمنون والتي تقوم هذه الشركات بتوظيفها في السندات العامة التي تصدرها الدولة.وهذا يساهم في تغطية القروض العامة،كما يساهم في استثمارات المشروعات العامة وهذا بدوره يعمل على تنشيط الائتمان العام وازدهار الاقتصاد القومي.

* إن التامين من أهم الوسائل المساعدة على زيادة الإنتاج ويتجلى ذلك من خلال تغطيته لمعظم الأخطار والتي من شئنها التحفيز على الاستثمار والعمل.
* إن التامين وسيلة مساعدة في القضاء على البطالة وذلك من خلال مساهمته في توسيع نطاق التوظيف و العمالة عن طريق ما تستلزمه شركات التامين من إداريين وخبراء ومهندسين وعمال ومستخدمين.

**القسم الثاني**

 أولا**- قطاع التأمين في سورية... نظرة عامة ..**

قبل التأميم عرفت سوريا التأمين عبر شركات عربية وأجنبية خاصة كثيرة، لكنها كانت بمعظمها شركات وكيلة لشركات أوربية وعربية، وصل عددها إلى أكثر من 80 وكالة تأمين، نصفها يتوزع بين بريطانية وفرنسا، ولم تكن هناك شركة مساهمة سورية إلا شركة الضمان السورية...  في حينها مارس العديد من المواطنين السوريين دور الوكيل الوطني أو المحلي لشركات التأمين الأجنبية.
أما إن أردنا العودة لسنوات تسبق ذلك التاريخ فيمكن القول أنه قبل الانتداب الفرنسي لم يكن هناك أي تبلور لمفهوم التأمين أو أي ممارسة تأمينية في سوريا سوى ما يوجد من وثائق التأمين البحري التي كانت تتعامل بها السفن في المرافئ السورية وطبعاً من خلال شركات تأمين أجنبية...

تاريخ 20/7/1961 تم تأميم جميع شركات التأمين الخاصة والمصارف الخاصة في إقليمي الجمهورية العربية المتحدة، الشمالي (سورية) والجنوبي (مصر) وبما فيها شركة الضمان السورية التي تحولت إلى المؤسسة العامة للتأمين (شركة مؤممة تأسست عام 1953 ورأسمالها المصرح به هو 100 مليون ليرة سورية) وانضمت إليها إثر ذلك المحافظ التأمينية لباقي الشركات المؤممة... كما أن بعض مدراء الشركات الخاصة المؤممة التحقوا بالمؤسسة العامة وانضموا لكوادرها

لقد تفردت شركة التأمين العامة بسوق كبيرة نوعاً ما إذا ما قورنت بأسواق الدول المجاورة الناشطة تأمينياً كلبنان والأردن، لكن هذا التفرد الذي بات ينظر إليه المواطن السوري كأنه (إلزام) أضيف على تجاهل المؤسسة للمنتجات والخدمات التأمينية الجديدة عالمياً وتباطؤ آخر في تطوير منتجاتها التقليدية ليشكل عامل عطالة دفع المؤمن السوري (الزبون) ليتجه إلى الخارج باحثاً عن منتجات تأمينية تلبي احتياجاته،وهنا ولد سوق تأمين الظل ونما وكلاء الظل وهم مكاتب غير قانونية لشركات تأمين أجنبية وعربية من الأردن ولبنان وجدت في السوق السورية سوقاً جائعة لمنتجات تأمينية حديثة، وشكل وجودها بكثرة إعلاناً غير صريح عن تهاوي حالة الاحتكار السابقة فتسربت الكثير من الأقساط التأمينية إلى الأسواق المجاورة إما سعياً وراء أقل الأسعار أو ظناً بإمكانية قبض التعويض سريعاً في حالة نشوء مطالبة ما... وهناك من يقدر هذه الأقساط بـ 60 مليون دولار!!!

مع بداية القرن الجديد بدأ إيقاع اقتصادي مختلف يحكم الواقع السوري وتتالت التشريعات المطورة والمحدثة للقطاعات الاقتصادية ومنها وربما أكثرها استقطاباً للتشريعات الجديدة هي القطاعات المالية والمصرفية ، وكان لا بد من البداية بالتشريع لقطاع المصارف، لكن لا يصح الحديث عن المصارف دون الحديث عن قرينتها أو توأمها (شركات التأمين) ففي مرحلة التحول التي يعيشها الاقتصاد السوري كان لابد لمتممات اللوحة الاقتصادية (مصارف أسواق مال، شركات مساهمة، تأمين...) طبعاً دون أن ننسى التوجه الاقتصادي العام نحو اقتصاد السوق الاجتماعي والذي أسس للتشاركية مع القطاع الخاص وعول عليها في عملية التنمية، كما أسس لإنهاء الاحتكارات شيئاً فشيئاً ومن ضمنها احتكارات الدولة. لذلك كان التشريع 43 الذي سمح بشركات تأمين خاصة، بعد 43 عاماً من التأميم (لاحظوا تطابق الرقمين) وبذلك بتنا في سوريا آخر سوق من بين الأسواق العربية يفتح أبوابه أمام التأمين الخاص... وكالعادة نقطة الضعف أريد لها أن تكون نقطة القوة ليكون التأخير دافعاً للاستفادة من تجارب الآخرين.

قبل المرسوم التشريعي رقم 43 كان المرسوم التشريعي 86 لعام 2004 الذي قضى بإحداث هيئة الإشراف على التأمين التي أوكل لها تنظيم قطاع التأمين وإعادة التأمين، وتوفير المناخ الملائم لتطوير هذا القطاع لا بل والإشراف على تجميع المدخرات الوطنية التي ينتجها واستثمارها في دعم التنمية الاقتصادية في الدولة. فعملت الهيئة على التحضير لإصدار المرسوم 43 ووضعت الأسس والقواعد التي يتم ترخيص شركات التأمين اعتماداً عليها وتلقت طلبات الترخيص وبتت بها... وكان تحديد المرسوم 43 لحدود دنيا من رؤوس المال للشركات فاقت الحدود الدنيا للكثير من أنظمة الدول التي تسبقنا في قطاع التأمين، مثل بريطانيا وقبرص وبعض الدول العربية، فكانت الحدود الدنيا كالتالي:
700 مليون ليرة سورية لشركة التأمين التي تمارس التأمينات العامة فقط.
850 مليون ليرة سورية لشركة التأمين التي تمارس التأمينات العامة وتأمينات الحياة
1200 مليون ليرة سورية لشركات إعادة التأمين

إلا أن دور الهيئة لم ينته بعد، إذ تستمر الهيئة بلعب دور يراد به ضبط إيقاع سير قافلة التأمين، بحيث لا تسمح للشركات بالمضاربة أو حرق الأسعار وحماية المستهلك والمحافظة على ثقة المؤمن بشركات التأمين فالثقة هي الأساس الملتصق بسلعة التأمين.

وفيما يلي سنلقي نظرة على الشركات الخاصة التي دخلت مؤخراً إلى السوق السورية:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **اسم الشركة** | **تاريخ المزاولة** | **رأسمال الشركة (مليون ل.س)** | **أبرز المؤسسين** |
| 1- المتحدة للتأمين | 4/6/2006 | 850  | مجموعة UIC للتأمين ومجموعة المال الكويتية  |
| 2- السورية العربية للتأمين | 21/6/2006 | 1000 | مجموعة بنك عودة |
| 3- السورية الدولية للتأمين (آروب) | 6/7/2006 | 1000 | آروب لبنان وبنك سورية والمهجر |
| 4- الوطنية للتأمين | 6/8/2006 | 850 | مستثمرون سوريون مغتربون |
| 5- شركة التأمين العربية – سورية | 10/10/2006 | 1050 | العربية اللبنانية للتأمين وشركة التأمين العربية العالمية |
| 6- السورية الكويتية للتأمين | 10/10/2006 | 850 | شركة الخليج للتأمين GIS وبنك الخليج المتحد |
| 7- الثقة للتأمين | 12/10/2006 | 850 | شركة ظفار العمانية للتأمين و شركة الثقة الدولية للتأمين والشركة القطرية العامة للتأمين |
| 8- المشرق العربي للتأمين | 12/11/2006 | 850 | مجموعة الفطيم الإماراتية وصائب نحاس |
| 9- الاتحاد التعاوني للتأمين | - | 1000 | دار التلاحم السعودية للخدمات التجارية وشركة التأمين الإسلامية العالمية السعودية |
| **شركات التأمين التكافلي (الإسلامي)** |
| 1- العقيلة للتأمين التكافلي | - | 2000 | شركة العقيلة الكويتية للاستثمار العقاري  |
| 2- النور للتأمين التكافلي | - | 1500 | شركة النور الكويتية للاستثمار المالي |
| 3- السورية القطرية للتأمين | - | 850 | بنك قطر الدولي الإسلامي |

**ثانياً\_التحديات التي يواجهها قطاع التأمين في سورية ..**[[10]](#footnote-10)

في حقيقية الأمر هناك قلق وترقب بين أوساط وشرائح واسعة داخل المجتمع تجاه ما يمكن أن يقوم به هذا القطاع بصيغته الجديدة في المرحلة القادمة، ومصدر هذا القلق مرده ليس للشكل الفني والهيكلي الذي استقرت عليه صيغة السوق الجديدة في مرحلة إعادة الإقلاع والانتعاش بل لخصائص المجتمع السوري، والاعتبارات التي يتم اعتمادها عادة كمؤشرات، يمكن من خلالها التنبؤ بمستوى الأداء المنتظر، وهي بحد ذاتها تعتبر صعوبات لابد على الشركات الجديدة مواجهتها...

***1-قصور الوعي التأميني:***

إن الوعي التأميني يعد أحد معوقات صناعة التأمين العربية بشكل عام وليس في سورية فحسب، ويعرف الوعي التأميني بأنه إدراك الفرد للمخاطر التي يتعرض لها في حياته وحاجته للحماية التأمينية التي توفرها شركات التأمين من خلال ما تقدمه من منتجات لتغطية الخسائر التي يتعرض لها في أمواله وممتلكاته وحياته، ويعود ضعف الوعي هذا حقيقة إلى جملة من الأسباب والعوامل أهمها:

* أسباب تتعلق بطبيعة الأفراد من حيث العادات التي تحكم الاتجاه نحو الادخار ، والرغبات التي يحرصون على تحقيقها مثل الحفاظ على مستوى معيشة معين ، أو المفاهيم التي يعتمدون عليها في نظرتهم للتأمين، وتأثير المعتقدات الدينية على ما يتخذونه من مواقف.

**حوالي 80% من السوريين ليس لديهم فكرة عن التأمين!!**

**حوالي 86% من السوريين يعتقدون أنهم ليسوا بحاجة للتأمين ؟!**

* كما أن التناسب بين معدلات النمو الاقتصادي والنمو السكاني وما ينتج عنه من اضطراب في ظروف المعيشة يترتب عليها تكرر مواجهة الأزمات الاقتصادية التي لا تساعد على توفير المناخ المناسب لانتشار التأمين على الحياة..

إن آخر الاستبيانات التي أعدتها هيئة الإشراف على التأمين في سورية منذ فترة تعكس مجموعة من المؤشرات السلبية حول هذا القطاع، حيث جاء بالاستبيان أن " 79.8% من السوريين ليس لديهم فكرة عن التأمين، و85.9% يعتقدون أنهم ليسوا بحاجة للتأمين!! أيضاً فإن 11.4% من السوريين يعتقدون أن التأمين يخالف الدين، رغم أن العينة المنتقاة كلها من المثقفين وبعضهم نخبة!!، ومازال 8.8% يعتقدون أن ثمة تشابهاً بين القمار والتأمين، كما يعتقد 41.4% من العينة أن التأمين على السيارات مثلاً يشبه الضريبة " .

ولعل هذه النتائج السلبية حول نظرة الأفراد لهذا القطاع ، يمكن أن نردها ببساطة إلى "قصور الوعي التأميني"، وهذا القصور ليس مجرد عقبة بسيطة أمام شركات التأمين وإنما سيخلق صعوبات حقيقية أمام عملها يجعلها بحاجة إلى الانتظار ربما لسنوات لتستطيع توعية المجتمع حول أهمية هذا القطاع، كما يحملها مسؤولية بث هذه التوعية وهو ما سيكلفها الكثير في وقت ما زالت فيه بحاجة على ترسيخ وجودها داخل السوق، لكنه أمر في غاية الضرورة...

عن طريق القيام بحملات الترويج سواء عن طريق الإعلام المرئي أو المسموع أو المقروء

ولا نغفل هنا دور الدولة بضرورة إتباعها لسياسة تؤثر في العادات الاستهلاكية لأفراد المجتمع باتجاه الادخار، وها ما يدفعنا إلى القول أن واجب نشر الوعي التأميني من مسؤولية المجتمع والدولة وشركات التامين نفسها.. .

***2-ضعف الدخل الفردي:***

ستواجه شركات التأمين مسألة أخرى على غاية من الأهمية، وهي ضعف الدخل الفردي لدى شريحة واسعة من المجتمع، وخاصة تلك التي ترى في التأمين نوعاً من النفقات الثانوية والترفيهية التي يمكن الاستغناء عنها أمام نفقات الحياة المختلفة..!

حيث تبين معنا أنه كي تحصل الأسرة السورية على الخدمات التأمينية الضرورية كافة يترتب عليها دفع حوالي ربع متوسط مصروفها السنوي .. وتبين أيضا أنه كي يحصل المواطن السوري على خدمة تأمينية واحدة ( وسطياً ) سنويا ليحقق المستوى المتوسط بين الدول العربية يترتب أن تكون حصته من أقساط التأمين حوالي 76 دولار .. في حين تشير الإحصائيات أن "حصة المواطن السوري من بوالص التأمين تبلغ 8 دولارات فقط، بينما يبلغ هذا الرقم في الإمارات العربية المتحدة مائتي دولار، وفي أوربا ستة آلاف دولار".

ومعالجة هذه المشكلة ليست بالأمر السهل على اعتبار أن مسألة الدخل هو قضية من اختصاص القائمين على السياسة الاقتصادية العامة في البلاد، وهو قضية تتشابك فيها الأسباب وتتنوع ولكن في النهاية يمكن أن نرده ليس إلى انخفاض الدخل القومي في البلاد فقط ، بل إلى سوء توزيع الدخل وتمركز الدخل السوري في أيدي نسبة قليلة من السكان، لذا فإن الحل لن يكون في الأجل القصير وإنما قد يتطلب الأمر عدة سنوات حتى يصبح دخل المواطن السوري على سوية معينة تمكنه أولاً من تلبية متطلباته المعيشية الضرورية من مأكل ومسكن ولباس ليتوجه بعدها إلى ضرورة التأمين.

والشكل البياني التالي يوضح حصة الفرد من أقساط التأمين في سورية وبعض الدول:



***3-المنافسة في سوق خام:***

كما ذكرنا هناك اليوم اثنتا عشر شركة تأمين داخل السوق، وربما هناك شركات أخرى آتية، وإذا أخذنا العقبات السالفة الذكر بعين الاعتبار ستكون المنافسة إذاً وبالتأكيد على أشدها.. وهذا إن كان من مصلحة الزبون بطبيعة الحال إلا أنه سيشكل ضغوطات كبيرة على عمل هذه الشركات ويجعلها بحاجة إلى التميز سواء بالسعر أم في الخدمة، على الرغم من أن هناك من القائمين على عمل هذه الشركات من أعلن أن المنافسة في المرحلة الحالية ستقتصر على الخدمة وليس السعر لأن المنافسة بالسعر من منظورهم ستؤدي إلى خدمة متواضعة من جانب، ومن جانب آخر تزيد احتمالات خسارة الشركات وهذا ما يفترض أن يتم الحذر فيه خاصة وأن سوق التأمين السورية في مرحلة تشكّل وتكوين جديدين.

وحول فرص استثمار أموال شركات التأمين في سورية قال فادي شماس عضو مجلس إدارة الشركة العربية للتأمين إنه لا توجد في سورية مجالات واسعة للاستثمار المالي فيها باستثناء العقارات والمصارف ولا بد من وجود آلية لاستثمار هذه الأموال ورغم انطلاق البورصة في دمشق إلا أن عدد شركاتها محدود وكذلك الإقبال عليها

***4-النقص في البيانات والإحصاءات:***

تعاني شركات التامين من نقص في البيانات و الإحصاءات ويعود **ذلك إلى:**

1. صغر حجم هذه الشركات على اعتبار أن سوق التأمين السورية في مرحلة تشكّل وتكوين
2. تركيزها على المنافسة من اجل الحصول على أقساط التامين لتغطية مصاريفها وتحقيق الربح.
3. ضعف أداء الجهاز المركزي للإحصاء وعدم دقة البيانات والمعلومات المتوفرة لديه.

***5-نقص الخبرات والكوادر الفنية :***

تعاني شركات التامين في سوريا من نقص كبير في الخبرات والكوادر المؤهلة للقيام بوظائفها المتعددة (التسعير،الإنتاج،الاكتتاب ،تسوية المطالبات .........................) حيث تشكلت شركات التامين دون تصور واضح لما تحتاجه من كوادر مؤهلة ودون دراسة مدى تواجد مثل هذه الكوادر كما أن المستوى المطلوب من التدريب والتأهيل للقيام بهذه الوظائف غير متوافرة.

حيث أن فادي شماس عضو مجلس إدارة الشركة العربية للتأمين اعتبر أن أبرز الصعوبات التي تواجه قطاع التامين في سورية هي غياب الكوادر وخاصة المديرين لذلك نتمنى التعاون بين القطاع التأميني العام والخاص في مجال التدريب وإعداد الكوادر خاصة أن سورية قدمت أرضاً لإنشاء معهد تدريبي في مجال التأمين وهناك نقص بالكوادر السورية وهذه تعوق عمل التأمين في سورية وانتشاره إلى مناطق أخرى

**وفي ضوء هذه المشاكل التي تعاني منها قطاعات التامين في سوريا يتوجب التركيز على الأمور التالية:**

* تحديث التشريعات الخاصة بأجهزة الرقابة والإشراف
* تنويع البرامج التأمينية بما يتناسب مع احتياجات ومتطلبات السوق
* رفد شركات التامين بالكوادر الفنية المدربة والتوسع في التدريب
* تنظيم حملات توعية لزيادة الوعي التأميني
* التوسع في تدريس التامين في الجامعات بحيث تمنح شهادات عليا في هذا المجال وعدم الاختصار على إعطاء مادة واحدة فقط .

**ثالثا-أثر الأزمة المالية على شركات التأمين:**

ويرى بعض المحللين أن قطاع التأمين في العالم تعرض لنكسة كبيرة وذلك لأن معظم إيرادات شركات التأمين تأتي من مصدرين أساسيين، من العقود التأمينية التي تبرمها، ومن الاستثمارات التي تقوم بها. فانخفاض معدل الفائدة وأوضاع سوق الأسهم المحلية والعالمية أصابت الاستثمارات المالية لشركات التأمين وانخفضت إيراداتها، وخاصة شركات التأمين التي استثمرت في صناديق تحوط وصناديق استثمار عقارية لتعزيز إيراداتها

إضافة إلى أن القروض متعثرة السداد لها تأثير سلبي على شركات التأمين ، فمعظم هذه القروض التي أعطيت للأفراد والشركات مؤمن عليها ضد التوقف عن الدفع، وزيادة الديون المتعثرة أدى إلى خسائر كبيرة لقطاع التأمين.

1. ***تأثير الأزمة على شركات التأمين في الدول الأجنبية:***

وتأثرت شركات التأمين العالمية بالأزمة المالية، فشركات التأمين السويسرية منيت بخسائر صافية تقدر بـ 303 ملايين فرنك سويسري في عام 2008، كما أن شركات التأمين اليابانية تعرضت لانتكاسة كبيرة، فأعلنت شركت ياماتو لايف إفلاسها, ولجأت ثلاث شركات تأمين يابانية للاندماج لحماية نفسها من آثار الأزمة المالية الحالية. وكما نعلم أن شركة ايه آي جي أو أميريكان انترناشيونال جروب الأميركية تم إقراضها 85 مليار دولار لتجنب الأزمة وحتى أن التقارير الحديثة تشير الى أنها تحتاج الى 50 مليار دولار إضافية حتى تستطيع التعامل مع الأزمة المالية العالمية.

أعلنت مجموعة أميريكان إنترناشيونال غروب AIG أن خسائرها بلغت 61.1مليار دولار خلال الربع الأخير من العام 2008 وهي أكبر خسارة تسجلها منذ تأسيسها حيث هوت أسهم المجموعة في 15 يونيو حزيران عقب خسارتها 18 مليار دولار في أزمة الرهن العقاري

 وتعتبر أميريكان إنترناشيونال غروب أكبر شركة عالمية للتأمين والخدمات المالية برأس مال 144 مليار دولار تشغل 116 ألف موظف والتي بلغ حجم أصولها في عام 2007 ألف مليار دولار

في 16 أيلول عام 2008 قرر البنك المركزي الأمريكي منحها قرضا ب85 مليار وخفض إلى 60 مليار دولار بعد أزمة سيولة حادة وفي 9 أكتوبر من نفس العام قرر البنك المركزي منحها قرضا ثانيا ب37.8 مليار

وحذر الأمين العام لـ«الاتحاد العربي للتأمين» عبد الخالق رؤوف خليل من انهيار شركات التأمين العالمية، كـ «إيه آي جي» الأميركية العملاقة، وتأثيره في المنطقة العربية

.بدوره أكد الخبير الألماني كريستيان كروات أن الأزمة المالية العالمية طالت الجميع ولذلك لا بد من ضمان الحماية لشركات التأمين من خلال إجراء عملية تقييم للمخاطر ضمن طرح استراتيجيات بعيدة المدى مبينا أن التغيرات التي أحدثتها الأزمة المالية جعلت الوضع صعبا ولكن في المحصلة فان على هذه الشركات التكيف مع الأزمة لتوفير الربح لحاملي الأسهم.

1. ***تأثير الأزمة العالمية على شركات التأمين في الدول العربية:***

وأكّد الأمين العام للاتحاد العربي للتأمين عبد الخالق رؤوف خليل أن الأزمة المالية العالمية الراهنة ستؤثر سلباً على قطاع التأمين في الوطن العربي بما لا يقل عن 15% كحد أدنى متوقعاً أن تؤثر الأزمة على قطاع التأمين في الوطن العربي الذي يزيد حجم أقساطه على 14 مليار دولار لكنه سيكون أقل بكثير من تأثر قطاع الأسواق المالية والبنوك والعقارات التي تعرضت لخسائر مالية واضحة وبنسب متفاوتة

وتوقع تراجعاً في حجم سوق التأمين العربية خلال الفترة المقبلة بسبب انخفاض الناتج المحلي الإجمالي وتراجع الصادرات، لا سيما النفطية، وتعثّر صناديق الاستثمار وتراجع الطلب المحلي. وطالب شركات التأمين بوضع سياسات تضمن إيجاد فرص تعوض الأثر السلبي للأزمة، والتعامل مع الاستثمارات في البورصة بثقافة المُستثمر، والابتعاد عن سياسة تكسير الأسعار والاهتمام بالتأمينات الشخصية وتعزيز حجم التعامل مع شركات إعادة التأمين العربية، ودراسة إمكان إجراء تحالفات إستراتيجية.

من جانبه أكد رئيس الاتحاد السوري لشركات التأمين سليمان الحسن أن شركات التأمين السورية تأثرت بشكل غير مباشر بالأزمة المالية العالمية بسبب ارتباطها بشركات الإعادة العالمية المتعاملة معها، والتي تكبدت خسائر لا يستهان بها من جراء هذه الأزمة انعكست تشدداً في الشروط والأسعار عند تجديد اتفاقيات الإعادة.

ويقول مدير عام هيئة الإشراف على التامين إياد الزهراء أن الشركات السورية تأثرت بالأزمة وذلك من خلال ارتباطها مع بعض الشركات الخارجية والتي تعتبر شركات إعادة تامين بالنسبة لبعض الشركات المحلية .

 أما د/محمد الحسين فيقول لست خائفا من الأزمة المالية العالمية فنحن بدأنا نتجاوز مرحلة الأزمة وفي ذروة الأزمة كان قطاع التامين السوري بمنأى عن تأثير الأزمة بشكل مباشر أما اليوم فنتوقع أن السوق السورية للتامين ستشهد انطلاقه أفضل وكما ذكرنا في مناسبة أخرى فان معدل نمو السوق في النصف الأول من عام 2009مقارنة مع النصف الأول من عام 2008بلغ نحو 23% بينما كان معدل النمو في النصف الثاني من عام 2009 مقارنة مع الربع الثاني من عام 2008 نحو 26% وهذا مؤشر واضح على مناعة السوق السورية أمام تأثيرات الأزمة المالية العالمية.

* **رابعا-آخر التطورات المتعلقة بالتامين في الجمهورية العربية السورية**

وبعد أن أصدر مجلس الوزراء القرار رقم 1915الذي تضمن نظام التامين الإلزامي للمركبات قامت الهيئة بإصدار التعليمات التنفيذية لهذا النظام كذلك إصدار جدول تعرفه التأمينات الإلزامية للسيارات السورية وغير السورية.

 كما أصدر مجلس الوزراء القرار رقم 49الخاص بشمل قطاعات أساسية مثل المصانع والأفران والمشافي والمخابر و الصيدليات ومراكز الأشعة ودور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس والجامعات والمعاهد بالتامين الإلزامي وتبع ذلك اصدار القرارين الخاصين بشركات إدارة النفقات الطبية حيث تم تقييد إدارة الصناديق الخاصة بموافقة الهيئة وتزويدها بنسخة من الاتفاقية المبرمة بين الشركة والصندوق،ومنع التعاقد الحصري بين شركات التامين وشركات إدارة النفقات الطبية

وأعلنت الهيئة عن برنامج لتوسيع دائرة التدريب والتأهيل لديها عبر صياغة خطة تدريبية جديدة لعام 2010 تستوعب برامج أكثر تخصصا بما يتوافق مع عمل كل شركة تامين على حدا وبالتالي تخدم السوق الوطنية باحترافية ومهنية أعلى.

وفيما يتعلق بأقساط التامين فقد أظهرت مؤشرات الأرباع الثلاثة الأولى من العام أن هذه الأقساط بلغت 10.428مليار ليرة بنسبة نمو 15.33 بالمائة قياسا مع الفترة نفسها من العام الماضي

**التامين الصحي**

|  |
| --- |
|  |

وقد أوضح الدكتور محمد الحسين وزير المالية في تصريح لـ«الثورة» أن اصدار السيد الرئيس بشار الأسد المرسوم التشريعي رقم 65 تاريخ 6/10/2009 المتضمن جواز إبرام عقود للتأمين الصحي للعاملين في الدولة مع المؤسسة العامة السورية للتأمين هو الانعطافة الحاسمة في مشروع التأمين الصحي بعد سنوات طويلة من الحديث عنه.‏
وأضاف الحسين أن التأمين الصحي للعاملين في الدولة سيكون لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين كشركة تأمين حكومية وانه سيشمل بالدرجة الأولى العاملين في الدولة في القطاع الإداري أي العاملين في الوزارات والإدارات العامة مثل التربية والثقافة والإعلام والمالية والاقتصاد وغيرها.‏
أما العاملون في القطاع الاقتصادي أي العاملون في المؤسسات والشركات الاقتصادية الحكومية، فهم مؤمنون تأميناً شاملاً حالياً كل حسب نظامه، ومع ذلك يجوز تشميلهم بالتأمين الصحي لدى السورية للتأمين.‏
وأشار الحسين انه خلال الفترة القريبة القادمة سيتم إنشاء شركة تأمين صحي عامة، تشارك في رأس مالها كل من السورية للتأمين والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.‏
وذكر الحسين أن عدد العاملين في الدولة القطاع الإداري 750 ألف عامل وهؤلاء هم المستهدفون بالدرجة الأولى.‏
وأشار الحسين إلى أن هناك موافقات من رئيس مجلس الوزراء حصلت عليها بعض الجهات العامة لإجراء عقود التأمين الصحي على عمالها وهي وزارة المالية (الإدارة المركزية) والمؤسسة العامة السورية للتأمين ذاتها، والمصرف التجاري السوري، وهناك جهات أخرى تعمل للحصول على الموافقة، منها وزارة النفط وهيئة تخطيط الدولة بالإضافة لوزارة الصناعة والتربية.‏
وأفاد الحسين انه تم التركيز على توسيع نطاق الاستفادة من الخدمة الطبية الأكثر تكلفة، وهي الحالات الاستشفائية وخاصة بالنسبة لبعض الأمراض والعمليات الجراحية التي لم تكن تغطى سابقاً كأمراض القلب وعملياته وأمراض السرطان ومعالجتها وعمليات الولادة (طبيعية وقيصرية) وذلك بحدود مالية مقدارها 250.000 ل.س لكل حالة ومهما بلغ عدد الحالات خلال العام، كما تم تأمين استفادة متوازنة للعامل بالنسبة لخطة العلاج خارج المفشى والمتضمنة (زيارات الطبيب- الصيدليات- المخابر) وبمعدل 12 زيارة سنوياً لكل منها وبسقف مالي للخدمات خارج المشفى بحدود 50.000 ل.س.‏
وقال الحسين إن المشروع سيكون له آثار ايجابية سواء على العاملين أنفسهم وضمان تغطية كاملة لطبابتهم بدلاً من التعويض الجزئي الذي يحصلون عليه حالياً آما لناحية أهميته على القطاع الصحي، فهو سيسهم بالتأكيد في تحسين إيرادات المؤسسات الصحية وسينعكس ايجابياً على تحسين مستوى الخدمات الصحية وسيساهم في زيادة الاستثمارات في القطاع الصحي وزيادة حصة المواطن السوري من الإنفاق على الصحة.‏
أما بالنسبة للإطار التنظيمي والتنفيذي للتأمين الصحي على العاملين في الدولة يعتبر التأمين إلزاميا على العاملين في الدولة واختيارياً لأسر العاملين في الدولة وتقوم الخزينة العامة للدولة بدفع الفرق بين ما يدفعه العامل حالياً وبين قسط التأمين الذي عرضته المؤسسة العامة السورية للتأمين، وهذا الفرق يعادل حوالي 60٪ من قسط التأمين السوري للعامل، أي أن العامل لن يدفع أكثر مما يدفعه للصناديق التعاونية حالياً كتأمين صحي إضافة لاستمرار وجود الصناديق التعاونية لتقديم بعض الإعانات للعاملين في الدولة غير التأمين الصحي مثل إعانة الوفاة والزواج والولادة وجواز تشميل الأمراض المزمنة وغيرها مقابل قسط إضافي يدفعه العامل على قسط التأمين السنوي.‏

الخاتمة
كما أشرنا في مقدمة تقريرنا فإن ما تحقق حتى اليوم في قطاع التأمين ليس إلا خطوة أولى في طريق الألف ميل وباعتقادنا فإنها خطوة ناجحة حتى الآن وإن كانت متأخرة، وإدراكنا هذا يجعلنا على قناعة تامة بضرورة الاستمرار والمتابعة بزخم أكبر، وان تحاول الحكومة الدعم والوقوف إلى جانب هذا القطاع لتتمكن شركاته من ترسيخ مكانة التأمين في السوق لأنها وجدت في مجتمع يعتبر فيه الفرد أن قسط التأمين هو شكل من أشكال الضريبة...

كما أن هذه الشركات مطالبة اليوم بأن تفرض ذاتها وخدماتها بأسعار تتناسب مع دخل المواطن في سورية الذي يعتبر من أدنى الدخول في المنطقة ، وأن بحملة واسعة لتوعية المواطنين بأهمية التأمين ودوره في استقرار معيشة المواطن... وهذه المهمة ليست منوطة فقط بتلك الشركات التي من المؤكد أنها ستقوم بذلك لأنها جاءت بهدف الربح أولا ، ولكن لا بد أن تكون مهمة الدولة ممثلة بهيئة الإشراف على التأمين واستخدام كافة وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية لترويج وشرح الخدمات التأمينية...

والسوق قادرة على استيعاب المزيد من الشركات ولكن شركات بنوعية معينة تستطيع أن تلبي حاجة السوق السورية من ناحية الخدمات وتستطيع المنافسة والبقاء فيه..

**المراجع**

1. د/عادل القضيماتي ،مبادئ التامين ،منشورات جامعة دمشق ، 2009م
2. د/ رياض بطشون ،التأمين وإدارة الخطر،عمان الأردن ،2000م

د/كنجو كنجو ،إدارة المؤسسات المالية ، منشورات جامعة حلب ،2006م

د/محمد جودت ناصر ،إدارة أعمال التامين بين النظرية والتطبيق ،مجدلاوي ،الأردن ، 1998م

جورج ريجدا تعريب: د.محمد البلقيني د.إبراهيم مهدي ،مبادئ إدارة الخطر والتأمين دار المريخ,الرياض,2006م

د/ منير إبراهيم هندي ، إدارة الأسواق والمنشآت المالية ، دار المعارف ،1997م

د/محمود محمود السجاعي ،المحاسبة في شركات التامين في ضوء المعايير المحاسبية لشركات التامين،المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ،المنصورة،2006م

د/عز الدين صلاح ، التأمين مبادئه وأنواعه ، دار أسامة، عمان 2007م

تقرير خاص عن التامين في سوريا ،إعداد المركز الاقتصادي السوري ،2007م

1. -د/عادل القضيماتي ،مبادئ التامين ،منشورات جامعة دمشق ، 2009م [↑](#footnote-ref-1)
2. د/ رياض بطشون ،التأمين وإدارة الخطر،عمان الأردن ،2000م [↑](#footnote-ref-2)
3. -د/كنجو كنجو ،إدارة المؤسسات المالية ، منشورات جامعة حلب ،2006م [↑](#footnote-ref-3)
4. -د/محمد جودت ناصر ،إدارة أعمال التامين بين النظرية والتطبيق ،مجدلاوي ،الأردن ، 1998م [↑](#footnote-ref-4)
5. - جورج ريجدا تعريب: د.محمد البلقيني د.إبراهيم مهدي مبادئ إدارة الخطر والتأمين دار المريخ,الرياض,2006 [↑](#footnote-ref-5)
6. - د/ منير إبراهيم هندي ، إدارة الأسواق والمنشآت المالية ، دار المعارف ،1997م [↑](#footnote-ref-6)
7. د/منير إبراهيم هندي ، إدارة الأسواق والمنشآت المالية ، دار المعارف ،1997م [↑](#footnote-ref-7)
8. - محمود محمود السجاعي ،المحاسبة في شركات التامين في ضوء المعايير المحاسبية لشركات التامين،المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ،المنصورة،2006م [↑](#footnote-ref-8)
9. - د/عز الدين صلاح ، التأمين مبادئه وأنواعه ، دار أسامة، عمان 2007م [↑](#footnote-ref-9)
10. -تقرير خاص عن التامين في سوريا ،إعداد المركز الاقتصادي السوري ،2007م [↑](#footnote-ref-10)